



الرقم : ٣٠٥٤ / ٢/١٨

التاريخ : ٤/٧/١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٦/٢/٢٠٢١ م

## تعميم إلى البنوك العاملة في المملكة

### تحية طيبة وبعد،،،

وردتنا معلومات تفيد قيام بعض البنوك بالاحتفاظ بحسابات لشركات أجنبية مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات كشركات أجنبية غير عاملة في المملكة، وقيام تلك الشركات بممارسة نشاط داخل المملكة من خلال حساباتها لدى البنوك وبصورة مخالفة لأحكام المادتين (٢٤٥) (٢٥٠) من قانون الشركات النافذ .

وعليه، وأكد على ضرورة التقيد بالتشريعات النافذة في المملكة عند التعامل مع تلك الشركات وعلى وجه الخصوص قانون الشركات النافذ رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالبنوك المرخصة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ وذلك تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية.

ومنوهاً إلى ضرورة التنبيه واتخاذ ما يلزم من اجراءات وضوابط وخصوصاً عند التعامل مع الشركات الأجنبية المسجلة كفرع غير عامل والتي يدخل نشاط الحوالات المالية وأعمال الصرافة ضمن غايات الشركة الأجنبية الأم التي يتبع لها ذلك الفرع الأجنبي غير العامل، أخذاً بالاعتبار وجود احتمالية لأن يتم استغلال حسابات هذه الشركات لديكم لغايات استئصال الحوالات المالية أو إصدارها مقابل تلقي ايداعات في تلك الحسابات، ومؤكداً على أن البنك المركزي الأردني لا يمنح موافقات لأي من الجهات التي تخضع لرقابته للتعامل مع الشركات الأجنبية المسجلة كفرع غير عامل في مجال الحوالات المالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك شركات الصرافة المرخصة التي تقتصر الموافقات الممنوحة لها للتعامل في مجال الحوالات المالية مع شركات الصرافة الخارجية المرخصة وليس فروعها المسجلة كفروع غير عاملة في المملكة وبما ينسجم مع التشريعات النافذة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. زياد فريز

هـ ٢٠٢٠ - تعميم فروع اجنبية غير عامل ٢٠/١/٢٠٢٠

٢٠٢٠/١/٢٠  
١٨/٢/٢٠٢١